Distr.: General 11 June 2009



الدورة الثالثة والستون البند ١٠٧ من حدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/63/L.8/Rev.1 و A/63/L.8/Rev.1

## ٣٨١/٦٣ - تغير المناخ وتداعياته المحتملة على الأمن

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارهـا ٣٢/٦٣ المـؤرخ ٢٦ تـشرين الثـاني/نـوفمبر ٢٠٠٨ وقراراتهـا الأخرى المتعلقة بحماية المناخ العالمي لمنفعة أحيال البشرية الحالية والمقبلة،

وإذ تشير أيضا إلى المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على مقاصد الأمم المتحدة،

وإذ تدرك مسؤوليات كل من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، بما فيها المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين المسندة إلى مجلس الأمن والمسؤولية عن المسائل المتعلقة بالتنمية المستدامة، بما في ذلك تغير المناخ، المسندة إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تلاحظ المناقشة المفتوحة التي أجريت في مجلس الأمن بشأن ''الطاقة والأمن والمناخ'' في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧(١)،

وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ (٢) هي الصك الأساسي لمعالجة مسألة تغير المناخ،

(۱) بما في ذلك الرسالة المؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (\$2007/186) والرسالة المؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن، باسم حركة بلدان عدم الانحياز، من القائمة بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لكوبا لدى الأمم المتحدة (\$5/2007/203) والرسالة المؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن، باسم مجموعة الـ ٧٧ والمصين، من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة (\$5/2007/21). انظر \$5/2007/203).

<sup>(</sup>٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

وإذ تشير إلى أحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، يما في ذلك الاعتراف بأن الطابع العالمي لتغير المناخ يقتضي تعاون جميع البلدان على أوسع نطاق ممكن ومشاركتها في التصدي له على نحو فعال وملائم على الصعيد الدولي، وفقا لمسؤولياتها المشتركة والمتباينة ووفقا لقدرات كل منها وظروفها الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ تعيد تأكيد برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (٣) وإعلان موريشيوس (٤) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (٥)،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الآثار السلبية لتغير المناخ، بما فيها ارتفاع مستوى سطح البحر، قد تكون لها تداعيات محتملة على الأمن،

۱ - تدعو أجهزة الأمم المتحدة المعنية إلى القيام، حسب الاقتضاء وفي نطاق ولاية كل منها، بتكثيف جهودها للنظر في موضوع تغير المناخ والتصدي له، بما في ذلك تداعياته المحتملة على الأمن؟

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورها الرابعة والستين تقريرا شاملا عن تداعيات تغير المناخ المحتملة على الأمن، بناء على آراء الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية.

الجلسة العامة ٥٨ ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

<sup>(</sup>٣) تقريـر المـؤتمر العـالمي المعـين بالتنميـة المـستدامة للـدول الجزريـة الـصغيرة الناميـة، بريـدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيـسان/أبريـل - ٦ أيـار/مايو ١٩٩٤ (منـشورات الأمـم المتحـدة، رقـم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

<sup>(</sup>٤) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أحل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

<sup>(</sup>٥) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

<sup>(</sup>٦) انظر القرار ١/٦٠.